ان لا يتعرض لهما فان قلتم نعم ينبغي ان لا يتعرض لهما فينبغي ان تقولوا لا يعرض السلطان ايضا لهم وان كان لم يطلق ولم تختلع فمنعته نفسها فهذا مما لا يجوز ان يخلى بين اهل الذمة يظلم بعضهم بعضا انما هذه المراة من احدى امراتين فان كانت امراته فليس ينبغي للسلطان ان يدعها واهل بيتها يظلمونه ويقهرونه وان كانت ليست له بأمرأة وهو اقوى منها فليس ينبغي للسلطان ان يقهرها ويظلمها وقد بلغنا في طلاق اهل الشرك انه كان يقال لم يزده الاسلام الا شدة .

اخبرنا محمد قال اسمعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد ا ابن حمزة بن صهيب صاحب النبي صلى ا عليه وسلم عن الشعبي قال